قرار محكمة النقض

رقم 4/45

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/18784

جنحة إعادة نقود مزيفة للتداول – قرائن – أثرها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تعلل ما قضت به بخصوص جنحة إعادة نقود مزيفة للتداول أوردت بأنه ليس لها ما يبررها من الناحية الثبوتية لإنكار المتهمين لها في مختلف مراحل البحث والمحاكمة وخلو الملف من أي دليل مادي أو حتى قرينة من شأنها أن تفيد المحكمة بأن المتهمين أعادوا نقودا مزورة إلى التداول دون أن تناقش اعتراف المتهم بأنه أحضر الأوراق النقدية الأجنبية بعد أن سافر إلى روسيا ولفائدة صديقه قصد بيعها بأثمان مختلفة وهو ما حصل فعلا وعمل على ترويج عدد منها لأصدقائه، وهي قرائن وحجج أغفلت المحكمة الإشارة إليها ومناقشتها وهذه إخلالات كان على المحكمة تداركها، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يتزل منزله انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال جزئيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/4/29 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها بتاريخ 2019/4/24 في القضية عدد 2019/882، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين (ع.ف.م)، (ب.ح)، (م.أ)، (ع.ل.ت) من أجل المشاركة في محاولة النصب بعد إعادة التكييف والحكم تصديا ببراءتهم منها، وبتأييده فيما قضى به من براءتهم من جنحة إعادة نقود مزيفة للتداول.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتهم (ب.ح) اعترف أنه أحضر الأوراق النقدية الأجنبية بعد أن سافر إلى روسيا ولفائدة صديقه

(ع.ل) قصد بيعها فعمل على ترويج عدد منها إلى أصدقائه وهو ما أغفلت المحكمة مناقشته، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يترل مترله انعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تعلل ما قضت به بخصوص جنحة إعادة نقود مزيفة للتداول أوردت بأنه ليس لها ما يبررها من الناحية الثبوتية لإنكار المتهمين لها في مختلف مراحل البحث، والمحاكمة ولخلو الملف من أي دليل مادي أو حتى قرينة من شأنها أن تفيد المحكمة بأن المتهمين أعادوا نقودا مزورة إلى التداول دون أن تناقش اعتراف المتهم (ب.ح) بأنه أحضر الأوراق النقدية الأجنبية بعد أن سافر إلى روسيا ولفائدة صديقه (ع.ل) قصد بيعها بأثمان مختلفة وهو ما حصل فعلا وعمل على ترويج عدد منها لأصدقائه، وهي قرائن وحجج أغفلت المحكمة الإشارة إليها ومناقشتها وهذه إخلالات كان على المحكمة تداركها، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل مترله انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال جزئيا فيما قضى به بخصوص المطلوبين (ع.ف.م) و(ب.ح).

حيث إن الطاعن لم ينع في وسيلته أي عيب على القرار المطعون فيه بخصوص باقي المطلوبين، مما يتعين معه رفض الطلب فيما قضى به في حقهم.

لهذه الأسباب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2019/4/24 في القضية عدد 2019/882 في مواجهة المسميين (ع.ف.م) و(ب.ح) وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبرفض الطلب في باقي ما قضى به القرار.

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.